

9237 - حكم مصافحة غير المحارم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سمعت من بعض الناس ان التسليم على المرأة بدون عازل على يدها يعتبر شيئا محرما فهل هذا صحيح لا يجوز للمؤمن ان يصافح النساء الا اذا كان محرما كاخيه وعمها ونحو ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اني لا اصافح النساء لما يبيعهن وردت المرأة ان تصافحها قال اني لا اصافح النساء وقالت له عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن الا بالكلام. فالواجب عدم المصافحة للمرأة الاجنبية - [00:00:21](#) ولو من ولو من وراء حائل نسلم عليها بالكلام ويكفي ولا حاجة الى مصافحة لان في المصافحة فتنة في النظر فالواجب هنا ان يكون السلام بدون مصافحة يسلم كيف حالك يا فلانة؟ وكيف اولاد؟ وكيفك؟ كيف زوج؟ وكيف ابوك الى غير ذلك من دون - [00:00:42](#) صالح وليس له خوف بالمرأة ايضا الاجنبية. ليس له مصافحتها ولا الخلوة بها. بل يسلم عليها من دون خلوة الا اذا كانت محرما لك اخته وعمته وامه وبنته فلا بأس بذلك. ولا ينبغي التساهل في هذه الامور لانها قد تخزيه الاعمال - [00:01:04](#) محمد عقباه نسأل الله للجميع الهداية - [00:01:26](#)